التزين الممنوع للمرأة في الفقه الإسلامي

أ.م.د. حاضر عدّاي هادي المجمعي

مديرية الوقف السني في صلاح الدين

Legitimate adornment for women in Islamic jurisprudence

:Research submitted by

A.M.D. Hadir Aday Hadi Al-Majjami

Place of Work: Sunni Affairs in Saladin

Moarhadaradai75@gmail.com

الخلاصة

لقد رغّب الإسلام في التزين لكلا الجنسين الرجل والمرأة ؛ زيادةً للحسن والجمال الذي يحبه الله ، وبالأخص المرأة فقد اهتم الإسلام بزينتها وحسن لباسها فأباح لها لبس الحرير والتحلي بالذهب وغيره من الحلي، وحرم عليها بعض أنواع التزين التي فيها مخالفة للشرع، واذا كانت الزينة بالنسبة للرجل من التحسينيات والكماليات. فإنها للمرأة من الحاجيات؛ لأن بفواتها تقع المرأة في حرج فلا بد من التوسعة عليها فيما تتزين به لزوجها، وذلك لتتمكن من إحصانه واشباع رغباته ، وتزيد من محبته لها ، ولكن الإسلام لم يطلق العنان لتلك الغرائز والرغبات بل دعا الى ضبطها بمقتضى الشريعة محدداً لها حدوداً ينبغي عدم تعديها ، وحرم أشياء يجب عدم انتهاكها لها ؛ لذلك تنولت في البحث التزين الذي يمنع للمرأة ان تتزين به، ذاكراً أقوال الفقهاء في ذلك، وأدلتهم المستدلين بها، مع بيان الراجح منها، والذي أسميته البحث **(التزين الممنوع للمرأة في الفقه الإسلامي)**.

Conclusion

Islam has encouraged adornment for both men and women, to enhance the beauty and grace that God loves. Islam, in particular, has paid attention to women's adornment and fine clothing, permitting them to wear silk and gold and other jewelry. It has prohibited certain types of adornment that violate Islamic law. For men, adornment is a form of refinement and luxury .It is a woman's need, because if it is not available, the woman will be in difficulty, so she must be given more space in what she adorns herself with for her husband, so that she can protect him, satisfy his desires, and increase his love for her. However, Islam did not give free rein to those instincts and desires, but rather called for controlling them according to the Sharia, setting limits for them that should not be exceeded .He prohibited things that should not be violated; therefore, I discussed in my research the adornment that a woman is prohibited from adorning herself with, mentioning the statements of the jurists on that, and the evidence they used, with an explanation of the most correct of them, which I called the research (Prohibited Adornment for Women in Islamic Jurisprudence.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي خلق الانسان في احسن تقويم، فجعله في افضل هيئة واكمل صوره، معتدل القامة، كامل الخلقة، واودع فيه حب التزين والتجمل، ودعا لها فقال: ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾[1] وقال: ﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ ﴾[2] واشهد أن لا إله إلا وحده لا شريك له شهادة من اخلص بها جنانه، وصدق قلبُه لسانه، واشهد أن محمداً عبده ورسوله القائل أن الله جميل يحب الجمال [3] (صلى الله عليه وعلى آله واصحابه اجمعين). أما بعد:فإن الاسلام رغب في الزينة للرجل والمرأة لما فيها من زيادة الحسن والجمال الذي يحبه الله، واهتم الاسلام بزينة المرأة وحسن لباسها اكثر من اهتمامه بزينة الرجل ولباسه فأباح لها لبس الحرير والتحلي بالذهب وغيره، وإذا كانت الزينة بالنسبة للرجل من التحسينيات والكماليات فإنها للمرأة من الحاجيات؛ لأن بفواتها تقع في حرج فلا بد من التوسعة عليها فيما تتزين به لزوجها وذلك لتتمكن من احصانه واشباع رغباته، وتزيد من محبته لها، ولكن الإسلام لم يطلق العنان لتلك الغرائز والرغبات بل دعا إلى ضبطها بمقتضى الشريعة محدداً لها حدوداً ينبغي عدم تعديها وحرم أشياء يجب عدم انتهاكها لها لذلك اسميت البحث (التزين الممنوع للمرأة) وقسمته على تمهيد ومبحثين، تكلمت في التمهيد عن ماهية التزين، وتكلمت في المبحث الأول عن حكم اظهار الزينة وقسمته إلى ثلاثة مطالب وهي: المطلب الأول: حكم اظهار الزينة امام الزوج، أما المطلب الثاني: حكم اظهار الزينة امام المحارم والنساء، والمطلب الثالث: حكم اظهار الزينة امام الأجانب، وتكلمت في المبحث الثاني عن التزين الممنوع وقسمته إلى أربعة مطالب وهي: المطلب الأول: النمص، أما المطلب الثاني: الوشم، والمطلب الثالث: الوصل، والمطلب الرابع: الوشر، وتضمن بحثي خاتمة ذكرت فيها اهم النتائج التي توصلت إليها واعتمدت في بحثي على كتب الفقه للمذاهب الأربعة وكتب الحديث وشروحه وكتب التفسير وكتب اللغة وختاماً اسأل الله العظيم أن يجعل عملي هذا نافعاً لأخواتي المسلمات وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد التعريف بمصطلح البحث

الزينة: اسم جامع لكل شيء يتزين به قال تعالى: ﴿ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ ﴾[٤] معناه لا يبدين الزينة الباطنة كالقلادة والخلخال والدملج والسوار والذي يظهر هو الثياب وزينة الوجه[٥] وقيل هي تحسين الشيء بغيره من لبسه أو حلية أو تطيبه[٦].

الالفاظ ذات الصلة:-

١. التحسن: من الحسن ومعناه في اللغة التزين يقال: حسن الشيء تحسيناً زينة قال الراغب الاصفهاني: الحسن اكثر ما يقال في تعارف العامة في المستحسن بالبصر أو اكثر ما جاء في القرآن الكريم في المستحسن منه جهة البصيرة[٧].

٢. التحلية: في اللغة لبس الحلي يقال تحلت المرأة لبست الحلي أو اتخذته وحليتها بالتشديد لبسها الحلي أو اتخذته لها لتلبسه[٨].والتزين والتحسن تكاد تكون مقاربة المعاني وهي أعم من التحلية وقد فرق بعضهم بين التحسن والتزين فقيل التزين يكون الزيادة المنفصلة عن الأول قال تعالى: ﴿وَزَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنۡيَا بِمَصَٰبِيحَ ﴾[٩]، وقال القرطبي: ((الزينة المكتسبة ما تحاول المرأة أن تحسن نفسها كالثياب والحلي والكحل والخضاب))[١٠]، ومنه قوله تعالى: ﴿ ۞ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾[١١] .وأما من التحسن فيكون بزيادة متصلة بالأصل أو نقصان فيه كما تفيدة الآية الكريمة ﴿ وَصَوَّرَكُمۡ فَأَحۡسَنَ صُوَرَكُمۡۖ ﴾[١٢].

المطلب الأول حكم اظهار الزينة امام الزوج

اتفق الفقهاء على جواز اظهار الزوجة زينتها لزوجها لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ ....﴾ [١٣] ولقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾ [١٤] وقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ ﴾[١٥] فالمعاشرة بالمعروف حق لكل من الزوجين ومن المعروف أن يتزين كل منهما للآخر.

ويكون اظهار الزينة للزوج بعض الاحيان واجباً وذلك إذا طلب الزوج من زوجته التزين فيجب عليها أن تتزين لزوجها لأنه حقه ولأن طاعة الزوج في المعروف واجبة على الزوجة[١٦].

المطلب الثاني حكم اظهار الزينة امام المحارم والنساء

يجوز للمرأة اظهار الزينة امام المحارم والنساء[١٧]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ ﴾[١٨].

وجه الدلالة:-

الآية دلت على جواز اظهار الزينة امام المحارم والزوج وكذلك اظهار الزينة امام النساء.

عورة المرأة امام الرجال المحارم:

ذهب الحنفية [١٩] والشافعية [٢٠] إلى أن عورة المرأة امام الرجال المحارم ما بين السرة والركبة.

وذهب المالكية[٢١] والحنابلة [٢٢] إلى أن عورة المرأة امام المحارم ما عدى الوجه والرأس والعنق واليدان والرجلان.

المطلب الثالث حكم اظهار الزينة امام الأجانب

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن عورة المرأة امام الرجال الأجانب جميع البدن[٢٣] لقوله (صلى الله عليه وسلم): ((المرأة عورة)) [٢٤].

وذهب الحنفية [٢٥] والمالكية[٢٦] إلى أن عورة المرأة جميع البدن ما عدا الوجه والكفين لأن الحاجة تدعو إلى ابراز الوجه للبيع والشراء وإبراز الكف للأخذ والعطاء.لا يجوز للمرأة أن تظهر زينتها امام الرجال الأجانب[٢٧] لقوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ ﴾[٢٨].

المراد بقوله ما ظهر منها يعني الزينة الظاهرة وهي الوجه والكفين ولحديث عائشة أن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) قال: ((أن المرأة إذا تطيبت لغير زوجها كان عليها ناراً وشناراً [٢٩]))[٣٠].ولحديث أبي موسى الاشعري: ((أيما امرأة استعطرت فمرت على قومٍ ليجدوا ريحها فهي زانية))[٣١].وهذا الوعيد لا يكون إلا على محرم فدل على أن تزين المرأة لغير زوجها محرم.

المطلب الأول النمص

تعريف النمص لغةً:

هو نتف الشعر وقيل هو نتف الشعر من الوجه والنامصة: هي التي تنتف الشعر من وجهها أو من وجه غيرها، والمتنمصة: هي التي تنتف الشعر من وجهها أو هي من تأمر غيرها بفعل ذلك. والمنماص: المنقاش الذي يخرج به الشوك وتنمصت المرأة: أخذت شعر جبينها بخيط لتنتفه، وانتمصت: أمرت النامصة أن تنتف شعر وجهها وتنتف هي شعر وجهها والنمص: رقة الشعر ودقته حتى تراه كالزغب[٣٢].

الالفاظ ذات الصلة:

أ. الحف: من معاني الحف الإزالة يقال صف اللحية بحفها حف إذا أخذ منها ويقال حفت المرأة وجهها جفاً وحفافاً أي أزالت عنه الشعر بالموس وقشرتهفالفرق بين الحف والتنمص أن الحف بالموس[٣٣].

ب . الحلق: هو استئصال الشعر بالموس ونحوها. قال تعالى: ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾[٣٤]، ويطلق أيضاً على قطع الشعر والأخذ منه[٣٥].

حكم النمص:

اتفق الفقهاء على أن نتف شعر الحاجبين وترقيقهما داخلان في نمص الوجه المنهي عنه بقوله (صلى الله عليه وسلم): ((لعن الله النامصات والمتنصمات))[٣٦] واختلفوا في الحف والحلق فذهب المالكية [٣٧] والشافعية [٣٨] إلى ان الحف في معنى النتف.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن نتف ما عدا الحاجبين من شعر الوجه داخل أيضاً في النمص وذهب المالكية في المعتمد وأبو داود السجستاني وبعض علماء المذاهب الثلاثة الاخرى إلى أنه غير داخل.واتفق الفقهاء على ان النهي عن التنمص في الحديث محمول على الحرمة ونقل عن احمد [٣٩] وغيره أن النهي محمول على الكراهة، وجمهور العلماء أن النهي ليس عاماً وذهب وابن جرير الطبري إلى عموم النهي وأن التنمص حرام على كل حال[٤٠].وذهب الجمهور إلى إنه لا يجوز التنمص لغير المتزوجة واجاز بعضهم لغير المتزوجة فعل ذلك إذا احتيج إليه لعلاج أو عيب بشرط أن لا يكون فيه تدليس على الآخرين قال العدوي: ((والنهي محمول على المرأة على المرأة المنهية عن استعمال ما هو زينة لها كالمتوفي عنها والمفقود زوجها)).أما المرأة المتزوجة فيرى جمهور الفقهاء أنه يجوز لها التنمص إذا كان بإذن الزوج أو دلت قرينة على ذلك لأنه من الزينة والزينة مطلوبة للتحسين والمرأة مأمورة بها شرعاً لزوجها [٤١] ودليلهم ما روته بكرة بنت عقبة أنها سألت عائشة (رضي الله عنها) عن الحفاف فقالت: ((إن كان لك زوج فاستطعت ان تنتزعي مقلتيك فتضيعها احسن مما هي فافعلي))[٤٢].

وذهب الحنابلة إلى عدم جواز التنمص، وهو النتف ولو كان بإذن الزوج وإلى جواز الحف والحلق، وخالفهم ابن الجوزي فأباحه وحمل النهي على التدليس أو على أنه كان شعار الفاجرات[٤٣].وذهب جمهور العلماء إلى أنه يستحب للمرأة إذا نبتت لها لحية أو شوارب أو عنفقة أن تزيلها وقيد بعضهم ذلك بإذن الزوج وأوجب المالكية عليها في المعتمد أن تزيلها لأن فيها مثله أما ابن جرير فذهب إلى تحريم ذلك[٤٤].

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز للمرأة أن تزيل شعر يديها ورجليها وذهب المالكية إلى وجوب ذلك عليها لأن في ترك هذا الشعر مثله[٤٥].

المطلب الثاني الوشم

ويشتمل الوشم على ثلاثة فروع

الفرع الأول: ماهية الوشم والالفاظ ذات الصلة.

الوشم لغةً: العلامة، ويجمع على وشوم ووشائم.

ومن معانيه الطباً: ما تراه من النبات في اول ما ينبت، وتغير لون الجلد من ضربه أو سقطه، وما يكون من غرز الابرة في البدن وذر النيلج [٤٦] عليه حتى يزرق أثره أو يخضر[٤٧]، والمستوشمة: التي يفعل بها ذلك بطلبها، والواشمة: التي تشم الوجه أو الذراع أو الشفاه أو الصدر أو أي جزء من أجزاء الجسم[٤٨].

اصطلاحاً: هو غرز الجلد بإبرة حتى يخرج الدم، ثم يذر عليه نحو نيله أو كحل ليزرق أو يخضر[٤٩].

الالفاظ ذات الصلة:

١. الوسم: لغة اثر الكي والعلامة، والجمع وسوم، وقد وسمه وسماً وسمه: إذا اثر فيه بسمه وكي، وفي الحديث: ((انه كان يسم إبل الصدقة))[٥٠] أي يعم عليها الكي، واسمه، الوسام: ما وسم به البعير من ضروب الصدر، والميسم: الشيء الذي يوسم به الدواب كالمكواة[٥١]. وفي الاصطلاح الوسم: العلامة بالنار أو بالشرط– والصلة بين الوشم والوسم أن كلاً منهما علامة مع اختلاف الآلة والحكم[٥٢].

الفرع الثاني: حكم الوشم

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوشم حرام[٥٣] للأحاديث الصحيحة في لعن الواشمة والمستوشمة، ومنها حديث ابن عمر (رضي الله عنه) قال: ((لعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة))[٥٤].

وعده بعض المالكية [٥٥] والشافعية من الكبائر يلعن فاعله[٥٦] وقال بعض متأخري المالكية بالكراهة، قال القيرواني: ((ويمكن حملها على التحريم))[٥٧] واستثنى بعض الفقهاء من الحرمة حالتين: الأولى: الوشم إذا تعين طريقاً للتداوي من مرض فإنه يجوز؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات.

والثانية: إذا كان الوشم طريقاً تتزين به المرأة لزوجها بإذنه[٥٨].

فقد روي عن عائشة (رضي الله عنها): ((إنه يجوز للمرأة أن تتزين به لزوجها))[٥٩].

الفرع الثالث: نجاسة الوشم وحكم إزالته

اتفق الفقهاء على أن الوشم نجس؛ لأن الدم أنحبس في موضوع الوشم بما ذر عليه[٦٠]. واختلف الفقهاء في إزالة الوشم حيث أنه نجس على النحو التالي، ذهب الحنفية إلى حكم الوشم حكم الاختضاب أو الصبغ بالمتنجس يطهر بالغسل ولا يضر بقاء اثره، فإذا غسل طهر ولا يلزم سلخه؛ لأن اثر يشق زواله، وتصح صلاته وامامته[٦١]. وذهب المالكية إلى أن الوشم إذا وقع على الوجه الممنوع بأن لم يتعين دواء ولم تتزين به الزوجة لزوجها فإنه لا يكلف صاحبه بإزالته بالنار بل هو من النجس المعفو عنه فتصح الصلاة به[٦٢] وقال الشافعية: يجب إزالة الوشم ما لم يخف ضرراً يبيع التيمم فإن خاف لم يجب ازالته ولا اثم عليه بعد التوبة. وهذا إذا فعله برضاه بعد بلوغه وإلا فلا تلزمه إزالته مطلقاً وتصح صلاته وإمامته ولا ينجس ما وضع فيه برة إذا كان عليها وشم[٦٣] وذهب الحنابلة: إلى أنه إن ضبط جرح وجبر عظم من أدمي بضبط نجس أو عظم نجس فصح الجرح أو العظم لم تجب إزالته منها على خوف ضرر على نفس أو عضو أو حصول مرض لأن حراسة النفس واطرافها واجب وأهم من مراعاة شروط الصلاة ولا يلزمه شراء ماء ولا سترة بزيادة كثيرة على ثمن مثل. وإذا جاز ترك شرط مجمع عليه لحفظ ماله فترك شرط مختلف فيه لحفظ بدنه أولى وحيث لم تجب إزالته فلا يشمم للخيط أو العظم النجس إن غطاه لحم لإمكان الطهارة بالماء في جميع محلها وإن لم يغطه اللحم تيمم له لعدم امكان غسله بالماء ويشبه ذلك الوشم عن غطاه اللحم غسله بالماء وإلا تيمم له وتصح إمامته بمثله فضحاً وكذلك تصح إمامته باحتمال قوي بغيره حيث صح التيمم لنجاسة على بدن لعدم الماء ومع عدم ضرر إزالته الوشم تجنب إزالته لأنه قادر على إزالته من غير ضرر فلو صلى معه لم تصح فلو مات من تلزمه إزالته لعدم خوف لا ضرر قيل إزالته أزيل وجوباً إلا مع مثله بإزالته فلا تلزم إزالته لأنه يؤذي الميت ما يؤذي الحي[٦٤].

المطلب الثالث الوصل

الوصل لغةً: الواصلة اسم فاعل لفعل وصل يقال وصل الشيء بالشيء وصلاً وصلة ضمه به وجمعه ولأمه يقال وصلت المرأة شعرها يشعر غيرها[٦٥].

الوصل اصطلاحاً: هو اسم يطلق على المرأة التي تصل الشعر بشعر الغير أو التي توصل شعرها شعر آخر زوراً والمستوصلة التي يوصل لها ذلك بطلبها[٦٦].

حكم الوصل:

وصل الشعر إما أن يكون بشعر الآدمي وإما أن يكون بشعر البهيمة وإما أن يكون بشيء آخر غير الشعر.

أولاً: وصل الشعر بشعر الآدمي:

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية [٦٧] والمالكية [٦٨] والشافعية [٦٩] والحنابلة [٧٠] إلى أن وصل الشعر بشعر آدمي حرام سواء كان شعر امرأة أو شعر رجل وسواء كان شعر محرم أو زوج أو غيرها واستدلوا بأحاديث نبوية منها، عن أسماء بنت أبي بكر (رضي الله عنها): ((أن امرأة جاءت إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) وقالت: يا رسول الله: إن لي ابنة عريساً اصابتها حصبة فتمزق شعرها، افأصلة؟ فقال: لعن

الله الواصلة والمستوصلة)) وفي رواية: ((فتمزق شعر رأسها وزوجها يستحسنها افأصل يا رسول الله؟ فنهاها))[٧١].وحديث ابن عمر (رضي الله عنه) قال: ((إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة))[٧٢].وعن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام الحج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول: ((يا أهل المدينة: أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ينهي عن مثل هذه ويقول: إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم))[٧٣] ولأن يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته؟. بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه.والاحاديث صريحة في تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقاً، وقال النووي: ((وهذا هو المختار))[٧٤].وفي رواية عن الإمام أبي حنيفة [٧٥] وقول عند الحنابلة [٧٦] يكره وصل الشعر بشعر الآدمي، قال في تصحيح الفروع: القول بالكراهة في اصل المسألة فيما إذا وصلت شعرها بشعر جنسه قول قوي وفي قول عند الحنابلة يجوز وصل الشعر بشعر الآدمي إذا كان بإذن الزوج[٧٧].

ثانياً: الوصل بشعر البهيمة

اختلف الفقهاء في حكم وصل المرأة شعرها بشعر البهيمة فذهب الحنفية والحنابلة في أحد الوجهين إلى أنه يجوز للمرأة وصل شعرها بشعر البهيمة وذهب المالكية والحنابلة في المذهب والطبري إلى أنه يحرم على المرأة وصل شعرها بشعر البهيمة لعموم الاحاديث والاخبار [٧٨] وقال الشافعية إن وصلت المرأة شعرها بغير شعر آدمي! فإن كان شعرها نجساً وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته فهو حرام للحديث؛ ولأنه حمل نجاسة في صلاة وغيرها عمداً وسواء في هذين النوعين: المزوجة وغير المزوجة من النساء، أما الشعر الطاهر من غير الآدمي: فإن لم تكن ذات زوج حرم الوصل به على الصحيح ومقابل الصحيح إنه يكره وإن كان لها زوج ففيه ثلاثة أوجه:

الأول: لا يجوز لظاهر الاحاديث.

الثاني: لا يحرم ولا يكره مطلقاً.

الثالث: وهو الأصح عندهم: إن فعلته بإذن الزوج جاز وإلا فهو حرام[٧٩].

ثالثاً: وصل المرأة شعرها بغير الشعر

ذهب الحنفية [٨٠] والحنابلة [٨١] في المذهب والليث وهو ما نقله أبو عبيد عن كثير من الفقهاء إلى انه يجوز للمرأة وصل شعرها بشعر الشعر من خرقة وغيرها وروي ذلك عن ابن عباس وأم سلمة وعائشة (رضي الله عنهما) وسأل ابن أشوع عائشة (رضي الله عنهما): ((ألعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الواصلة؟ قالت: أيا سبحان الله وما بأس بالمرأة الزعراء أن تأخذ شيئاً من حوف فتصل به شعرها فتزينت به عند زوجها إنما لعن المرأة الشابة ينبغي في شيبتها))[٨٢] وقيد الحنابلة الجواز بما يحتاج إليه لشد الشعر، فإن كان اكثر من ذلك ففيه روايتان: أحدهما: أنه مكروه غير محرم، والثانية: لا تصل المرأة برأسها الشعر والقرامل ولا الصوف[٨٣] وقال المالكية والطبري: الوصل ممنوع بكل شيء من شعر أو صوف أو خرف أو غيرها ويؤخذ من عبارات الشافعية أن غير الشعر كالغرف والقنائل حكمه حكم شعر غير الآدمي، فيجري في الوصل به الخلاف الجاري في الوصل بغير شعر الآدمي. جاء في مغني المحتاج أو كالشعر الغرف والصوف وعن احمد: ((يحرم الوصل بغير الشعر إن أشبهه وزاد الشافعية ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر ليس بمنهي عنه))[٨٤] وقال إبراهيم النخعي: ((لا بأس أن تضع المرأة الشعر وغيره على رأسها وضعاً ما لم تصله))[٨٥]

المطلب الرابع الوشر

الوشر لغةً: النشر يقال وشر الخشية وشراً إذا نشرها بالمنشار في الشرع: تحديد الاسنان وترفيق أطرافها.

وفي الحديث: ((نهى الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن النامصة والواشرة))[٨٦]، والفرق بينهما: إن التفليج هو تفريق الاسنان والوشر هو تحديدها وترفيقها[٨٧].

الالفاظذات الصلة:

١. التفريق: في اللغة خلاف الجمع وهو الصل بين الأشياء او الفصل بين ابعاض الشيء الواحد ولا يخرج معناه الشرعي عن المعنى اللغوي وهو أعم من التفليج حيث يكون في الانسان وغيرها[٨٨].

٢. التفليج: في اللغة هو التفريق بين الاسنان سواء أكان خلقه أم يتكلف بان يبردها بالمبرد ونحوه طلباً للحسن ويقال: رجل أفلج الاسنان وامرأة فلجاء الاسنان. ورجل مفلج الثنايا أي منفرجها والمنفلجة هي الشيء تتكلف بأن تفرق بين الاسنان لأجل الحسن وهو من الفلج (بفتح

الفاء واللام) وهو الفرجة بين الثنايا والرباعيات[٨٩] رواية أفلج الاسنان وعن ابن عباس قال: ((كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أفلج الثنيين وإذا تكلم رأى كالنور يخرج من بين ثناياه))[٩٠].

حكم الوشر:

اتفق الفقهاء على ان الوشر لأجل الحسن حرام، سواء في ذلك طابه وفاعله وذلك لما ثبت عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) [٩١]

وعنه رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يلعن المتنمصات والمتفلجات والمتوشمات اللاتي يغيرن خلق الله عز وجل) [٩٢] .ثم إن هذه الحرمة ليست مطلقة وإنما هي مقصورة على من تفعل ذلك للحسن لأن اللام في قوله (للحسن) للتعليل أما لو احتيج اليه لعلاج او عيب في السن ونحوه فلا بأس به [٩٣] .

الخاتمة

لقد توصلت في بحثي هذا إلى النتائج الآتية:

١- إن اظهار الزينة امام الزوج مستحب.

٢- إن اظهار الزينة أمام المحارم جائز.

٣- إن اظهار الزينة امام الأجانب محرم.

٤- إن النمص مجمع على تحريمه والمقصود به حف الحواجب.

٥- إن حف الوجه جائز للمتزوجة.

٦- إن حف الرجلين واليدين جائز.

٧- إن الوشم محرم.

٨- إن الوصل إذا كان من شعر الآدمي محرم وإذا كان من غيره فهو مختلف فيه.

٩- إن الوشر وهو تفلج الاسنان محرم.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١- احكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢- احكام النساء أحكام النساء للإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: عمرو عبد المنعم سليم، الناشر: مؤسسة الريان للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٤- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٥- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٦- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٧- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٨- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

٩- الجمل على المنهج: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، الناشر دار الفكر، بيروت.

١١- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٢- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٤- الزواجر عن اقتراف الكبائر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

١٥- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: ٨٩٩هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

١٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

١٧- صحيح ابن حبان ترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣.

١٨- صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت .

١٩- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٠- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٢- الفائق في غريب الحديث والأثر: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثانية.

٢٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية.، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

٢٤- الفواكه الداني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٢٥- الكبائر: تنسب لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الندوة الجديدة – بيروت.

٢٦- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.

٢٧- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية .

٢٨- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٢٩- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

٣٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م .

٣١- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٣٢- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٣٣- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.

٣٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ)، المحقق: مكتب البحوث بجمعية المكنز الإسلامي، المشرف: الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، الناشر: جمعية المكنز الإسلامي – دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٣٥- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي): أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٣٧- مطالب اولى النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٨- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي: محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)، المحقق : عبد الرزاق المهدي، الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ.

٣٩- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار

٤٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤١- المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٤٢- المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.

٤٣- المنتقى شرح الموطإ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٤٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

٤٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٤٧- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٨- نيل الاوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

---

[١]() سورة الاعراف: آية (٣١)

[٢]() سورة الاعراف: آية (٣٢)

[٣]() رواه مسلم: كتاب الايمان،باب تحريم الكبر وبيانه، برقم ١٤٧.

[٤]() سورة النور: آية (٣١).

[٥]() الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ٦٦ ؛ لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، ٧١١ ؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ٧٧٠.

[٦]() تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، مادة زين، ١٦١/٣٥.

[٧]() مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ٦٦٦ ؛ المصباح المنير، ٧٧٠ مادة (حسن) ؛ والمفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.

[٨]() المصباح المنير، ٧٧٠.

[٩]() سورة فصلت، آية ١٢.

[١٠]() الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، ٢٢٩/١٢.

[١١]() سورة الاعراف، آية ٣١.

[١٢]() سورة التغابن، آية ٣.

[١٣]() سورة النور: آية (٣١).

[١٤]() سورة النساء: آية (١٩).

[١٥]() سورة البقرة: من الآية (٢٢٨).

[١٦]()ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـــ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ٦٧/١.المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ٥٧٧/١ ؛ الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـــ)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـــ - ١٩٣٧ م؛ التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ٩٦/١ ؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ٦٧/١.

[١٧]() ينظر: احكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ١٧٤/٥.

[١٨]() سورة النور: آية (٣١).

([١٩])تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)،المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ:٩٧/١.

([٢٠])الحاوى الكبير . الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) دار النشر / دار الفكر . بيروت: ٣٩٢/٢.

[٢١]() ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، الناشر دار الفكر، بيروت، ٢٠٤/١.

([٢٢]) ينظر: المغني: ٦٧١/١.

[٢٣]() تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة

تاريخ النشر: ١٤١٥هـــ - ١٩٩٥م، ١٥٣/١ ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـــ)، الناشر: دار الكتب العلمية ، ٣٦٧/١ ؛ رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ٢٧٢/١.

[٢٤]()سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـــ) المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م، أبواب الرضاع، برقم ١١٧٣، صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـــ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت ، رقم ١٦٨٥، ٩٣/٣ ؛ صحيح ابن حبان ترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـــ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣ ، رقم٥٥٩٨، ٤١٣/١٢ ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

([٢٥])رد المحتار على الدر المختار، ٢٧٢/١.

[٢٦]() حاشية الدسوقي، ٢١٤/١.

[٢٧]() ينظر احكام القرآن للجصاص، ١٧٤/٥.

[٢٨]() سورة النور: آية (٣١).

([٢٩]) الشنار: العيب والعار. ينظر: العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال: ٢٥١/٦.

([٣٠]) المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ ، رقم ٨٦٤٠، ٥٦١/٤ وقال صحيح على شرط مسلم.

([٣١]) المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، رقم ٥١٤٣ ، ٣٤٩/٨ ، حديث حسن صحيح.

([٣٢]) لسان العرب:١٠١/٧، مادة نمص ؛ والنهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م: ٢٢٤/٤؛ والفائق في غريب الحديث والأثر: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثانية ، ١٣٠/٣.

([٣٣]) لسان العرب ؛ والمصباح المنير ؛ والمعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة ، مادة (حف).

([٣٤]) سورة الفتح: آية (٢٧).

([٣٥]) مفردات القرآن ؛ ولسان العرب ؛ والنهاية لابن الاثير، مادة (حلق).

([٣٦]) حديث انه (صلى الله عليه وسلم): ((لعن الله النامصات والمتنمصات)) اخرجه مسلم، صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٦٧٨/٣ من حديث عبد الله بن مسعود.

([٣٧])و شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـــ زروق (المتوفى: ٨٩٩هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، ٣٧٠/١

([٣٨]) الجمل على المنهج: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٤١٨/١.

([٣٩])احكام النساء أحكام النساء للإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: عمرو عبد المنعم سليم، الناشر: مؤسسة الريان للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م ، ص٩٤

([٤٠]) ؛ والجامع لأحكام القرآن، ٣٩٢/٥ ؛ ؛ ؛ ؛ وابن عابدين، ٢٣٩/٢.ونيل الاوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م ، ١٩٢/٦.

([٤١])حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، ٤٢٣/٢ ؛ وابن عابدين، ٢٩٣/٥ ؛ ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، ٢٣/٢.

([٤٢]) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ ، ٤٢٦/٨.

[٤٣]() احكام النساء، ص٩٤ ؛ و كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ ، ١٣٥/١.

[٤٤]() المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، ، ٢٩٠/١-٣٧٨ ؛ وابن عابدين، ٢٣٩/٥ ؛ وفتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية.، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، ٣٧٧/١٠.

[٤٥]() ابن عابدين، ٢٦١/٥ ؛ والعدوي على الرسالة، ٤٠٩/٢.

([٤٦])النيلج، وهو دخان الشحم يعالج به الوشم ويحشى به حتى يخضر. لسان العرب: ٢٤٤/٥.

[٤٧]() لسان العرب، ٦٣١/١٢.

[٤٨]() رد المحتار على الدر المختار، ٢٢٠/١ ، ٢٣٩/٥ ؛ والمغني، ٩٤/١ ؛ والمنتقى شرح الموطإ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ ، ٢٦٧/٧.

[٤٩]() رد المحتار على الدر المختار، ٢٣٩/٥ ؛ والفواكه الداني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٤١١/٢ ؛ وحاشية الجمل على شرح المنهج، ٤١٦/١-٤١٧.

[٥٠]() صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ، ٣٣٦/٣ من حديث انس بن مالك.

[٥١]() لسان العرب: ٦٣٦/١٢ ؛ والمعجم الوسيط: ١٠٣٢/٢.

[٥٢]() شرح الرسالة لأبي الحسن الشاذلي، ٣٩٧/٢.

[٥٣]() رد المحتار على الدر المختار ، ٢٣٩/٥ ؛ والمجموع، ٢٩٦/١ ؛ وكشاف القناع، ٨١/١ ؛ وفتح الباري، ٣٠٦/١.

[٥٤]() اخرجه مسلم، ١٦٧٧/٣ ؛ معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي: محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)، المحقق : عبد الرزاق المهدي، الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ، (٣٧٨/١٠).

([٥٥])الفواكه الداني، ٤١١/٢ ؛

[٥٦]() الزواجر عن اقتراف الكبائر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ١٤٢/١ ؛ والكبائر: تنسب لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الندوة الجديدة - بيروت، ص١٣٥.

[٥٧]() الفواكه الدواني، ٣٤٢/٢.

[٥٨]() الفواكه الدواني، ٤١١/٢ ؛ وحاشية العدوي على شرح الرسالة، ٣٦٧/٢.

[٥٩]() حديث عائشة في جواز تزين المرأة بالوشم لزوجها أورد العدوي في شرح الرسالة، ٣٦٧/٢.

[٦٠]() رد المحتار على الدر المختار، ٢٢٠/١ ؛ وفتح الباري، ٣٠٦/١٠.

[٦١]() رد المحتار على الدر المختار، ٢٢٠/١.

[٦٢]() الفواكه الدواني، ٤١١/٢ ؛ وروضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ٢٧٥/١-٢٧٦.

[٦٣]() مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ١٩١/١ ؛ وتحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي

بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، ١٢٧/٢ ؛ وروضة الطالبين، ٢٧٥/١-٢٧٦.

[٦٤]() مطالب اولى النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٣٦٤/١-٣٦٥ ؛ وكشاف القناع، ٢٩٢/١.

[٦٥]() لسان العرب: ٧٢٧/١١؛ المعجم الوسيط: ١٠٣٧/٢ ؛

[٦٦]() الاختيار لتعليل المحتار، ٦٤/٤ ؛ و رد المحتار على الدر المختار، ٢٣٩/٥ ؛ ونيل الاوطار، ٢٠٢/٦.

[٦٧]()رد المحتار على الدر المختار ، ٢٣٨/٥-٢٣٩ .

[٦٨]() نيل الاوطار، ٢٠٢/٦ ؛ والفواكه الدواني، ٤١٠/٢.

[٦٩]() المجموع: ١٤١/٣.

[٧٠]() كشاف القناع، ٨١/١ ؛ والمغني، ٩٣/١.

[٧١]() صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله ١٦٧٦/٣ .

[٧٢]()سبق تخريجه.

[٧٣]() صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله ١٦٧٩/٣.

[٧٤]() شرح النووي على صحيح مسلم، ٨٧/٧-٨٨ ؛

[٧٥]()رد المحتار على الدر المختار، ٢٣٩/٥ ؛

[٧٦]() مطالب أولى النهى، ٢٥٥/١-٢٥٦

[٧٧]() تصحيح الفروع، ١٣٤/١-١٣٥ ؛ ؛ وانظر: فتح الباري، ٣٧٥/١٠.

[٧٨]() رد المحتار على الدر المختار، ٢٣٩/٥ ؛ وتصحيح الفروع، ١٣٤/١-١٣٥ ؛ ومطالب أولى النهى، ٢٥٥/١-٢٥٦ ؛ وانظر: فتح الباري، ٣٧٥/١٠.

[٧٩]() شرح النووي على صحيح مسلم، ٨٧/٧-٨٨ ؛ وروضة الطالبين، ١٧٦/١.

[٨٠]()رد المحتار على الدر المختار، ٢٣٩/٥ ؛

[٨١]()ومطالب أولى النهى، ٢٥٦/١

[٨٢]() اشر ابن اشوع: ((إنه سأل عائشة ...))، اورده العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ٦٤/٢٢ ، ونقل عن الطبري إنه قال هذا حديث باطل، ورواته لا يعرفون، وابن اشوع لم يدرك عائشة.

[٨٣]() عمدة القاري، ٦٤/٢٢ ؛ ؛ وكشاف القناع، ٨١/١.

[٨٤]() حاشية العدوي على شرح الرسالة، ٤٢٣/٢ ؛ والمجموع، ١٤١/٣ ؛ ومغني المحتاج، ١٩١/١ ؛ ومطالب أولى النهي، ٢٥٧/١ ؛ وتصحيح الفروع، ١٣٥/١.

[٨٥]() عمدة القاري، ٦٤/٢٢.

[٨٦]() حديث : ((نهي عن النامصة والواشرة))، اخرجه احمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ)، المحقق: مكتب البحوث بجمعية المكنز الإسلامي، المشرف: الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، الناشر: جمعية المكنز الإسلامي - دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ٤١٥/١.

[٨٧]() لسان العرب، مادة (وشر) ؛ وفتح الباري، ٢٧٢/١٠.

[٨٨]() لسان العرب ؛ ١٠/ ٢٩٩.

[٨٩]() لسان العرب: ٣٤٦/٢. مادة (فلج) .

[٩٠]() حديث ابن عباس كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((أفلج الثنتين وإذا تكلم رئي كالنور يخرج من بين ثناياه))، أخرجه الدارمي، مسند الدارمي المعروف بـــــ (سنن الدارمي): أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـــ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م، ٣٣/١ ؛ كما في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م ،٢٧٩/٨.

[٩١]() صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله : ١٦٧٨/٣.

[٩٢]() سنن النسائي: ١٤٨/٨.

[٩٣]() ينظر: فتح الباري: ٣٧٢/١٠.